

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : يوحى الشياطين إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ؟ فقال : إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال " قالوا : يا محمد أما ما قتلتم وذبحتم فتأكلونه وأما ما قتل ربكم فتحرمونه ؟ فأنزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم في كل ما نهيتكم عنه إنكم إذا لمشركون " .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة قال : عمد عدو الله إبليس إلى أوليائه من أهل الضلالة فقال لهم : خاصموا أصحاب محمد في الميتة فقولوا : أما ما ذبحتم وقتلتم فتأكلون وأما ما قتل الله فلا تأكلون وأنتم زعمتم أنكم تتبعون أمر الله ؟ فأنزل الله وإن أطعتموهم إنكم لمشركون وإننا والله ما نعلمه كان شركا قط إلا في إحدى ثلاث . أن يدعى مع الله إله آخر أو يسجد لغير الله أو تسمى الذبائح لغير الله .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ من طريق ابن جريج عن ابن عباس في قوله وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم قال : إبليس أوحى إلى مشركي قريش .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال : من ذبح فنسي أن يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة فإن اسم الله في قلب كل مسلم .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي مالك .

في الرجل يذبح وينسى أن يسمى قال : لا بأس به .

قيل : فأين قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال : إنما ذبحت بدينك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال : نهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان وينهى عن ذبائح المجوس .

وأخرج عبد بن حميد عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد والصيد كذلك " .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عروة قال : كان قوم أسلموا على عهد